قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣
بتأسيس الشركة الإسلامية للأوراق المالية
(شركة مساهمة قطرية خاصة) *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي ا لمؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٤) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى عقد تأسيس الشركة الإسلامية للأوراق المالية (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (١٢٩٦) ورقم (١٢٩٥) بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح الوكيل المساعد،

قرر ما يلي:

مـــادة (١)

يُرخص لكل من:

١- بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية
٢- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية
٣- شركة المستشفى الأهلي التخصصي	قطرية
٤- الشيخ/ محمد بن حمد آل ثاني	قطري
٥- الشيخ/ ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطري
٦- الشيخ/ علي بن عبد الله آل ثاني	قطري
٧- الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطري
٨- الدكتور/ حسين علي العبد الله	قطري
٩- السيد/ عبد الله ناصر المسند	قطري
١٠- يوسف أحمد النعمة	قطري
١١- السيد/ عبد الباسط الشيبي	قطري
١٢- السيد/ جمال عبد الله الجمال	قطري

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ١٨ يونيـــو / ٢٠٠٣م

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة قطرية تسمى «الشركة الإسلامية للأوراق المالية» برأس مال مدفوع قدره (٣٠٠٠ , ٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال قطري .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١١ / ٢ / ١٤٢٤هـ
الموافق : ١٣ / ٤ /٢٠٠٣ م

عقد تأسيس
للشركة الإسلامية للأوراق المالية
شركة مساهمة قطرية خاصة
(تحت التأسيس)

إنه في يوم / / حرر هذا العقد بين كل من التالية أسماؤهم :-

١. بنك قطر الدولي الإسلامي – قطرية الدوحة
٢. الشركة الإسلامية القطرية للتأمين – قطرية الدوحة
٣. شركة المستشفى الأهلي التخصصي – قطرية الدوحة
٤. سعادة الشيخ/ محمد بن حمد آل ثاني – قطري الدوحة
٥. سعادة الشيخ/ ثاني بن عبد الله آل ثاني – قطري الدوحة
٦. سعادة الشيخ/ علي بن عبد الله آل ثاني – قطري الدوحة
٧. سعادة الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني – قطري الدوحة
٨. السيد/ عبد الله بن ناصر المسند – قطري الدوحة
٩. الدكتور/ حسين علي العبد الله – قطري الدوحة
١٠. الدكتور/ يوسف أحمد النعمة – قطري الدوحة
١١. السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي – قطري الدوحة
١٢. السيد/ جمال عبد الله الجمال – قطري الدوحة

وتم الاتفاق على ما يلي :-

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة طبقا لحكم المادة ٢٠٣ من قانون الشركات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة : الشركة الإسلامية للأوراق المالية .

شركة مساهمة قطرية (خاصة) .

مادة (٣)

غرض الشركة : أعمال الوساطة في سوق الدوحة للأوراق المالية وكل ما يتعلق بهذا النشاط مثل تغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة من بيع وشراء وتداول وغيرها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة : المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني يكون بدولة قطر ويجوز للشركة أن تنشيء فروعا جديدة خارج وداخل دولة قطر متى اقتضت مصلحة الشركة بذلك .

مادة (٥)

مدة الشركة : مدة الشركة خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل ويجوز مدة هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

رأس مـــال الشـــركة : حـــدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على ٣٠٠,٠٠٠ سهما القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة بأسهم عددها ٣٠٠,٠٠٠ سهما قيمتها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري وتم توزيع الأسهم على النحو التالي :-

م	الاســـم	عدد الأسهم	قيمة السهم ريال قطري	الإجمالي ريال قطري
١	بنك قطر الدولي الإسلامي	٦٠,٠٠٠	١٠	٦٠٠,٠٠٠
٢	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	٣٠,٠٠٠	١٠	٣٠٠,٠٠٠
٣	شركة المستشفى الأهلي التخصصي	٣٠,٠٠٠	١٠	٣٠٠,٠٠٠
٤	سعادة الشيخ/ محمد بن حمد آل ثاني	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
٥	سعادة الشيخ/ ثاني بن عبد الله آل ثاني	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
٦	سعادة الشيخ/ علي بن عبد الله آل ثاني	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
٧	سعادة الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
٨	السيد/ عبد الله بن ناصر المسند	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
٩	الدكتور/ حسين علي العبد الله	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠	الدكتور/ يوسف أحمد النعمة	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
١١	السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
١٢	السيد/ جمال عبد الله الجمال	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠

وقــد دفــع المؤسســة نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري في بنك قطر الدولي الإسلامي ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول .

مادة (٨)

المصــروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي عشرون ألف ريال وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم بنك قطر الدولي الإسلامي في اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها للنظام المرفق ، تمهيدا لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستخراج السجل التجاري .

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملا له وجزءا لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

حرر هذا العقد من (١٥) نسبة لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة من طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشئون التجارية وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

<u>توقيعات المؤسسين</u>

١. بنك قطر الدولي الإسلامي
ويمثله السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي .
٢. الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
ويمثلها السيد/ عزت محمد الرشيد
٣. شركة المستشفى الأهلي التخصصي
ويمثلها سعادة الشيخ/ عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني
٤. سعادة الشيخ/ محمد بن حمد آل ثاني
٥. سعادة الشيخ/ ثاني بن عبد الله آل ثاني

٦. سعادة الشيخ/ علي بن عبد الله آل ثاني
٧. سعادة الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني
٨. السيد/ عبد الله بن ناصر المسند
٩. الدكتور/ حسين علي العبد الله
١٠. الدكتور/ يوسف أحمد النعسة
١١. السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي
١٢. السيد/ جمال عبد الله الجمال

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة ـــ بتاريخ ـــ/ـــ/ ١٤ هـ الموافق ٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقة ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقة فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه

شاهد	شاهد	الموثق	قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز سفر :	جواز سفر :		
التوقيع :	التوقيع :	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق	

النظام الأساسي

للشركة الإسلامية للأوراق المالية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو الشركة الإسلامية للأوراق المالية شركة مساهمة قطرية خاصة ".

مادة (٣)

غرض الشركة : هو أعمال الوساطة في سوق الدوحة للأوراق المالية وكل ما يتعلق بهذا النشاط مثل تغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة من بيع وشراء وتداول وغيرها .

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

مـــدة للشركة خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على ٣٠٠,٠٠٠ سهما القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري .

مادة (٧)

تكون الأسهم إسمية ومدفوعة بالكامل .

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ .

وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

مادة (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجانا .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير طرأ عليه إلى إدارة الشئون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (١٠)

تنـــتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحـــتجاج بالتصـــرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ويكون تداول الأسهم بين المؤسسين فقط ما لم يرفض المؤسسون شرائها في خلال المهلة الممنوحة لهم لذلك وقدرها ١٠ أيام من تاريخ إعلام مدير الشركة بذلك .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :-

١. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
٢. إذا كانـــت الأســـهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

الســـهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٦)

لا يجـــوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسبهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومـــع ذلـــك لا يجـــوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصدق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممـــتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانـــت فـــي إدارة الشـــركة ، ويجـــب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢٠)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات .

مادة (٢١)

مـــع مـــراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية .

ويجـــب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم .

مادة (٢٢)

تصـــدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعـــية العامـــة غـــير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشئون التجارية وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

٢. إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض عن طريق تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (٢٤)

يـــتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري .

مادة (٢٥)

يشترط فى عضو مجلس الإدارة :-

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما .

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣. أن يكـــون مالكـــا لعدد (٢٠,٠٠٠) سهما من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .

ويجـــب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ويســـتمر إيداعهـــا مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٦)

ينتخـــب أعضـــاء مجلـــس الإدارة لمـــدة ثلاث سنـــوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.

مادة (٢٧)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسيا ونائبا للرئيس لمدة ٣ سنوات .

ويجـــوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٢٨)

رئـــيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٢٩)

إذا شـــعر مركـــز عضـــو فـــي مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المســـاهمين الذيـــن لم يفوزا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أمـــا إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجـــيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجمع خلال شهرين من تاريخ خلو أخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (٣٠)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هـــذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٣١)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٢)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة بحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٣)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون مالاً يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٤)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشرهين على الأقل.

يجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء.

مادة (٣٦)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موع لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٣٨)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجل إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس

الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبل كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداة للشركة.

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصص لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

٥- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

مادة (٣٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٠)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (٤١)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها قد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشئون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٤٢)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم إخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤٤)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع .

مادة (٤٥)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة
(٣٦) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل على إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق المسابقة في نفس الوقت الذي تيم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٤٦)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:-

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٥ النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٤٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة على الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٤٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٩)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه الى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب

على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع راس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشرط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥١)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

٣- إطالة مدة الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها اندماجها في شركة أخرى

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجارية في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٢)

لا يجوز للجمعة العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٣)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية /غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسوءً كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشرة يوم من تاريخ صدورها.

مادة (٥٤)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموصوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن جيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم على الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات، التي وفاقت عليها،

أو خالفتها ولك ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشئون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٥٨)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عملة بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٥٩)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٦٠)

على المراقب أن حضر الجمعية، وأن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب السادس

مالية الشركة

مادة (٦١)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٢)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن وقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٦٣)

تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية، ينشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٤)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحات ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٥)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:-

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- يقتطع جز من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز الجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبالغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي مالا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استزال الاستهلاكات والاحتياطايات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٦٦)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٦٧)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه غلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٨)

تنقضي الشركة المساهمة بأحد الأمور التالية:

١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

٤- صدور الحكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.

مادة (٦٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدبير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل سماهم أن يطلب إلى المحكمة المدينة حل الشركة .

مادة (٧٠)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص علها في قانون الشركات التجارية.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٧١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٢)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٣)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ إلى أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ... الدقيقة ... بتاريخ ... / ... / ... الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٠٣ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	للتوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز سفر :	جواز سفر :		
التوقيع :	التوقيع :		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق